

184246 - قال :والله ما أنقل السيارة باسمه ولو على طلاقي ثم نقلها .

السؤال

وقع خلاف بين زوجي وصديقه ، وكان قبلها زوجي بايع له سيارة وما نقلها باسم صديقه ، لسه باسم زوجي ، وقال لي : والله ما راح أنقلها له ، لو على طلاقي . وزال الخلاف بينهما ، ونقلها له ، هل يقع الطلاق؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول زوجك : " والله ماراح انقلها له لو على طلاقي" إن أراد به عدم نقل السيارة إلى اسم صديقه في مدة معينة ، أو مع بقاء خلافهما ، ثم نقلها باسمه بعد زوال الخلاف ، فلا يقع عليه شيء .
 وإن أراد عدم نقلها إلى اسمه مطلقاً ، فينظر في نيته : فإن أراد بذلك منع نفسه من نقلها ولم يرد الطلاق ، فهذا له حكم اليمين ، وتلزمه كفارة يمين .
 وإن أراد وقوع الطلاق في حال نقلها إلى اسمه ، وقعت عليه طلاق .
 وهذا التفصيل هو الراجح في مسألة الحلف بالطلاق ، أو الطلاق المعلق على شرط .
 ينظر للفائدة : سؤال رقم (39941) .
 والله أعلم .